

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1414 الموافق 16 غشت سنة 1993، يتضمن إنشاء لجان متساوية الاعضاء لموظفي وزارة السياحة والصناعات التقليدية.

إن وزير السياحة والصناعات التقليدية،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978، المتضمن القانون الاساسي العام للعامل وجميع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 والذي يحدد كيفية تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين للاسلاك المشتركة للمؤسسات والادارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984، الذي يحدد عدد أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى وزارة السياحة والصناعات التقليدية لجنتان متساويتا الاعضاء تختص بالاسلاك المذكورة أدناه.

1 - المتصرفون :

- المهندسون
- المترجمون والتراجمة
- الوثائقيون أمناء المحفوظات
- المساعدون الاداريون
- التقنيون
- كتاب المديرية
- مفتشو السياحة
- الحاسبون
- المحللون الاقتصاديون
- معاونون التقنيون
- معاونون الاداريون

2 - الاعوان الاداريون :

- أعوان المكتب
- الكتاب
- الأعوان التقنيون
- العمال المهنيون خارج الصنف
- العمال المهنيون من الصنف الاول
- العمال المهنيون من الصنف الثاني
- العمال المهنيون من الصنف الثالث
- سائقو السيارات من الصنف الاول
- سائقو السيارات من الصنف الثاني
- الحجاب